

الأستاذة يعقوب زينة

مقياس الملتقى

السنة الثالثة- قانون خاص

منازعات الضمان الاجتماعي

الضمان الإجتماعي ينظم حياة العامل خارج علاقة العمل فيضمن له و لذوي الحقوق من أسرته مدخول بديل عندما لا يستطيع مزاوله النشاط المهني بسبب المرض أو الشيخوخة أو الوفاة... وغيرها من الأسباب.

ينجر عن هذا النظام نزاعات بين المؤمن عليه وأجهزة الضمان الاجتماعي أو بين هذه الأخيرة و الأجهزة الطبية والصيدلانية. هذه النزاعات ينظمها قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي. تنقسم هذه النزاعات إلى 3 أنواع: النزاعات العامة، النزاعات الطبية والنزاعات التقنية ذات الطابع الطبي.

1/ المنازعات العامة للضمان الاجتماعي

هي التي تنشأ بين أجهزة الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعيا حول تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالضمان الاجتماعي. يتم تسويتها على درجتين: الطعن المسبق أمام اللجان ثم التسوية القضائية.

أ/ الطعن المسبق

يقدم على درجتين، أمام لجان إدارية محلية ووطنية.

1) الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

يتم إخطارها في أجل 15 يوم من تاريخ استلام تبليغ القرار المطعون فيه (قرار أجهزة الضمان). م. 8 ق. 08-08. على اللجنة أن تتخذ قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ استلام طلب الطعن. م. 7 ق. 08-08. قرار اللجنة المحلية يبلغ في أجل 10 أيام من تاريخ إصداره.

2) الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

نلجأ له عند الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية أو سكوت هذه الأخيرة.

يتم إخطار اللجنة الوطنية في أجل 15 يوما من تاريخ استلامها تبليغ قرار اللجنة المحلية المطعون فيه، أو في أجل 60 يوما من تاريخ إخطار اللجنة المحلية في حالة سكوت هذه الأخيرة عن الرد. م. 13 ق. 08-08.

صياغة المادة 13 جاءت بنوع من الغموض. ففي الحقيقة يجب أن ننتظر رد اللجنة المحلية لمدة 40 يوما كاملة (30 يوم لاتخاذ القرار+10 أيام لتبليغه) فيبقى لنا 20 يوما (60-40) لإخطار اللجنة الوطنية (أي 20 يوما من تاريخ اعتبار سكوت اللجنة المحلية كرد ضمني بالرفض).

اللجنة الوطنية للطعن المسبق تتخذ قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمها طلب الطعن. م. 11، ويبلغ في غضون 10 أيام من تاريخه.

ب/ الطعن القضائي

يمكن الطعن قضائيا أمام الجهة القضائية المختصة، في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغها، أو في أجل 60 يوما من تاريخ الطعن أمام اللجنة الوطنية. م. 15.

نفس الغموض هنا. يعني يجب أن ننتظر رد اللجنة الوطنية لمدة 40 يوم (30+10) فيبقى 20 يوم من أجل الطعن القضائي. أي لدينا 20 يوم من تاريخ اعتبار سكوت اللجنة ردا ضمنا بالرفض.

2/ المنازعات الطبية

هي كل المنازعات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، كالمرض أو التشخيص أو العلاج...

تتم تسوية هذه النزاعات عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو العرض على اللجنة الولائية للعجز المؤهلة، حسب الأحوال، والتي يمكن الطعن في قراراتها قضائيا.

أ/ الخبرة الطبية

يقدم طلب الخبرة الطبية من المؤمن اجتماعيا في أجل 15 يوم من تاريخ استلام تبليغ قرار الضمان الاجتماعي، وهو طلب خطي مرفق بتقرير الطبيب المعالج. م. 20.

يعين الخبير باتفاق مشترك بين المؤمن عليه مساند من طبيبه من جهة و جهاز الضمان الاجتماعي من جهة أخرى. ويتم اختياره من قائمة الأطباء الخبراء المعدة من طرف وزارة الصحة ووزارة الضمان الاجتماعي بعد استشارة مجلس أخلاقيات مهنة الطب. م. 21.

فبعد إيداع طلب الخبرة لدى جهاز الضمان الاجتماعي، يكون لهذا الأخير 8 أيام من أجل الشروع في الإجراء عن طريق اقتراح على المؤمن عليه 3 أطباء خبراء على الأقل من تلك القائمة.

للمؤمن عليه 8 أيام لقبول أو رفض الأطباء المقترحين. إذا سكت عن الرد يجب عليه قبول الطبيب المعين من طرف جهاز الضمان. م. 23.

يحرم المؤمن عليه من حقه في الخبرة إذا رفض دون عذر مقبول الاستجابة لاستدعاءات الطبيب الخبير. م. 28.

على الطبيب الخبير إيداع تقريره لدى جهاز الضمان الاجتماعي في أجل 15 يوم من تاريخ استلامه للملف من طرف ذلك الجهاز. م. 26. ثم يقوم جهاز الضمان بتبليغ نتائج التقرير للمعني في أجل 10 أيام من استلامه. م. 27.

نتائج تقرير الخبرة تفرض على الطرفين (جهاز الضمان والمؤمن اجتماعيا) بصفة نهائية.

ب/ لجنة العجز الولائية المؤهلة

معظم أعضائها أطباء. تفصل في النزاعات حول قرارات أجهزة الضمان الاجتماعي المتعلقة ب :

1- حالة العجز الدائمة، كلية أو جزئية، الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني والتي من شأنها أن تؤدي إلى منح منحة.

2- قبول العجز وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية. م 30-31.

يتم إخطار لجنة العجز الولائية المؤهلة من طرف المؤمن له اجتماعيا في أجل 30 يوما من تاريخ استلام تبليغ قرار جهاز الضمان الاجتماعي، وذلك بطلب خطي مرفق بتقرير الطبيب المعالج. م. 33.

تتخذ اللجنة كافة الإجراءات اللازمة (فحص المريض، تعيين خبير...) و تفصل في الاعتراضات الموجهة إليها في أجل 60 يوما من تاريخ استلام الطلب. م. 31-32. وتبلغ قراراتها في أجل 20 يوم من تاريخها. م. 34.

ج/ الطعن القضائي

قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 30 يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار. م. 35.

3/ المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

هي تلك المنازعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين المتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في مستشفى أو عيادة. م. 38.

تتم تسوية هذه النزاعات عن طريق اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المتواجدة على مستوى وزارة الضمان الاجتماعي. تتشكل بالتساوي من أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة، أطباء تابعين لهيئة الضمان الاجتماعي وأطباء من مجلس أخلاقيات الطب. م. 39.

هذه اللجنة مكلفة إذن بالفصل ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي نجم عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي. م. 40. لهذا الغرض للجنة أن تتخذ كافة الإجراءات التي تسمح لها بإثبات الوقائع (تعيين خبراء، القيام بتحقيق...)

يتم إخطار اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي خلال 6 أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات على أن لا ينقضي أجل سنتين من تاريخ دفع الأدعاءات محل الخلاف. م. 42.

تبلغ قرارات اللجنة التقنية إلى كل من هيئة الضمان الاجتماعي، الوزير المكلف بالصحة والمجلس الوطني لأخلاقيات الطب. م. 43. ولم ينص القانون على أجل هذا التبليغ.

ملاحظة

إن المواد القانونية التي يتضمنها قانون 08-08 لم تأتي مرتبة بحسب تسلسل الإجراءات بل هي متشعبة وتحتاج إلى التركيز من أجل استيعاب المسار الإجرائي لحل هذه المنازعات. وهذه المحاضرة تشرح لكم الإجراءات بتسلسلها المنطقي.